

AFRICAN UNION



UNION AFRICAINE

الاتحاد الأفريقي

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: +251 11 551 7700/+251 11 518 25 58/ Ext 2558

Web site: www.au.int

مشروع

النظام الأساسي للمركز الأفريقي

لمكافحة الأمراض والوقاية منها

النظام الأساسي للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

الديباجة:

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

بموجب إعلاننا الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي الخاص حول فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا في أبوجا، في يوليو 2013، والذي أخطنا فيها علما بالحاجة إلى مركز أفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها لإجراء البحث المنقذ للحياة حول المشاكل الصحية ذات الأولوية في أفريقيا، وليكون بمثابة منصة لتبادل المعرفة وبناء القدرات في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية والتهديدات العامة.

إذ نستحضر مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.499 (XXII) المعتمد خلال الدورة العادية الثانية والعشرين للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2014، الذي شدد على الحاجة الملحة إلى إنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، وطلب من المفوضية تقديم تقرير إلى المؤتمر في يناير 2015، يتضمن الآثار القانونية والهيكلية والمالية لإنشاء المركز؛

وإذ نحيط علما بالاجتماع الأول للوزراء الأفريقيين للصحة المنعقد بالاشتراك مع المفوضية ومنظمة الصحة العالمية في لواندا، أنجولا، يومي 16 و 7 أبريل 2014، والذي التزم فيه الوزراء بتنفيذ مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.499 (XXII) وطلب من المفوضية ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تقديم الدعم الفني لإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

وإذ نعي بمقرر المجلس التنفيذي في دورته الاستثنائية السادسة عشرة المكرسة لاندلاع مرض فيروس إيبولا، والتي انعقدت في 8 سبتمبر 2014، وقرر خلال المجلس، من بين أمور أخرى، أن يطلب من المفوضية "اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعبيل بإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وفقا للمقرر DECISIONAU/DEC.499 (XXII) بشأن إنشاء المركز؛ وضمان بدء سير العمل في المركز، جنبا إلى جنب مع إنشاء مراكز إقليمية بحلول منتصف 2015، بما في ذلك تعزيز نظم الإنذار المبكر للتصدي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لجميع حالات الطوارئ الصحية وتنسيق ومواءمة التنظيمات والتدخلات الصحية المحلية وكذلك تبادل المعلومات حول التجارب الجيدة وأفضل الممارسات".

حيث إن مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.554 (XXIV) المعتمد خلال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2015، الذي أجاز فيه المؤتمر إنشاء المركز الأفريقي

لمكافحة الأمراض والوقاية منها، ووافق على أن يكون مكتب التنسيق في البداية في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا.

قد اتفقتنا على ما يلي:

القسم الاول

الأحكام العامة

المادة الأولى

التعريفات

تعتبر مفاهيم هذا القانون ، الا اذا تم النص على خلاف ذلك مايلي:

" **الشركاء الإنمائيون الخارجيون** " : يعنون المؤسسات والمنظمات، بما فيها القطاع الخاص، التي تعمل على تعزيز الصحة العامة وتشاطر الأهداف الإستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

" **أجهزة صنع السياسة** " : تعني المؤتمر والمجلس التنفيذي

" **الاتحاد** " : يعني الاتحاد الأفريقي كما هو محدد في القانون التأسيسي.

" **الأمانة** " : تعني أمانة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

" **الدول الأعضاء** " : تعني الدول الأعضاء في الاتحاد؛

" **القانون التأسيسي** " : يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

" **اللجنة الفنية المتخصصة** " : تعني اللجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات؛

" **المجلس التنفيذي** " : يعني: المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي

" **المجلس** " : يعني المجلس الاستشاري والفني للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

"المراكز الإقليمية": تعني المراكز الإقليمية المتعاونة في أفريقيا لدعم المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في التنفيذ اليومي لخطة العمل الاستراتيجية؛

"المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها": يعني المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

"المفوضية": تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

"المؤتمر": يعني مؤتمر الاتحاد الأفريقي؛

"المؤسسات والوكالات المتخصصة للاتحاد الأفريقي" تعني المؤسسات والوكالات المنشأة أو المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي

"النظام الأساسي": يعني النظام الأساسي الحالي للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

"لجنة الممثلين الدائمين" تعني لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي

"مجلس الإدارة": يعني مجلس إدارة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

إدارة الشؤون الاجتماعية: تعني إدارة الشؤون الاجتماعية للمفوضية؛

المادة 2

إنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

1. يتم تأسيس المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بموجب هذا النظام الأساسي كمؤسسة فنية متخصصة للاتحاد مكلفة بمسؤولية تعزيز الوقاية من الأمراض ومكافحتها في أفريقيا.

2. يستمد المركز الأفريقي شخصيته القانونية من وبواسطة الاتحاد الأفريقي، وله القيام ب:

أ) إبرام اتفاقات تماشيا مع القواعد والاجراءات الخاصة بالاتحاد الافريقي.

ب) حيازة والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، تماشيا مع القواعد والاجراءات المذكورة سابقا.

3 . المركز الأفريقي وخلال الانتهاء من المهام عليه ان يسترشد بالاطار العملياتي الملحق بهذا القانون.

المادة 3

الأهداف والمهام الاستراتيجية

لأداء مهامه، يسعى المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

أ. إنشاء منصات للتحذير والمراقبة والاستجابة المبكرة من أجل معالجة جميع حالات الطوارئ الصحية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة؛

ب. دعم التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية العامة؛

ج. مساعدة الدول الأعضاء، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، على معالجة الثغرات فيما يخص الامتثال للوائح الصحية الدولية (2005)؛

د. دعم و/أو إجراء رسم خرائط لتقييم المخاطر على الصعيدين الإقليمي والقطني للدول الأعضاء؛

هـ. دعم الدول الأعضاء في الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية ولاسيما تلك التي أعلنت حالة طوارئ صحية عامة ذات اهتمام دولي فضلا عن تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض من خلال تعزيز نظم الصحة، عبر التصدي للأمراض المعدية وغير المعدية والصحة البيئية، وكذلك أمراض المناطق المدارية المهملة.

و. تشجيع الشراكة والتعاون بين الدول الأعضاء للتعامل مع الأمراض الناشئة والمزمنة وحالات الطوارئ في مجال الصحة العامة

ز. موازنة سياسات مكافحة الأمراض والوقاية منها وأنظمة الرقابة في الدول الأعضاء

ح. دعم الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات في مجال الصحة العامة من خلال برامج التدريب الميداني الوبائي والمختبري على المديين المتوسط والطويل

المادة 4

المبادئ التوجيهية

تتمثل المبادئ التوجيهية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في ما يلي:

(أ) **القيادة:** يكون المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها مؤسسة تقدم التوجيه الاستراتيجي وتشجع الممارسات الصحية العامة في الدول الأعضاء من خلال بناء القدرات، وتعزيز التحسين المستمر للجودة في تقديم خدمات الصحة العامة وكذلك في الوقاية عند حالات الطوارئ والتهديدات الصحية العامة.

(ب) **المصداقية:** تتمثل الميزة الأقوى للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في الثقة التي يبنها مع المستفيدين وأصحاب المصلحة باعتباره مؤسسة محترمة قائمة على الأدلة. ويلعب دورا هاما في الدعوة إلى التواصل وتقاسم المعلومات على نحو فعال عبر القارة.

(ج) **الملكية:** يكون المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها مؤسسة مملوكة لأفريقيا. وستحتفظ الدول الأعضاء بملكية المركز على الصعيد الوطني مع الاضطلاع في نفس الوقت بدور استشاري في صياغة أولويات المركز ومن خلال المشاركة البرنامجية المباشرة.

(د) **تفويض السلطة:** في حال حدوث طوارئ صحية عامة في القارة مع آثار عابرة للحدود وإقليمية، يكون المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها مكلفا بنشر المستجيبين الأوائل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المتضررة، لتأكيد و/أو احتواء حالة الطوارئ. بعد ذلك، سيتخذ المركز الخطوات المناسبة لإخطار المفوضية بعملها.

(هـ) **نشر المعلومات في الوقت المناسب:** ستقوم إدارة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بإفادة الدول الأعضاء بانتظام بالمستجدات بشأن الإجراءات الجارية بناء على (4) أعلاه وطلب الدعم والتعاون. ينبغي له حشد تعاون الدول الأعضاء والدخول معها في شراكات وشبكات قوية.

و) **الشفافية:** يعتبر التفاعل المفتوح وتبادل المعلومات دون عوائق بين المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها والدول الأعضاء أمرا ملازما لمهمة المركز.

ز) **المساءلة:** يكون المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها مسؤولا أمام الدول الأعضاء في النهج الذي يتبعه في الحكم والإدارة المالية.

ح) **إضافة القيمة:** في كل هدف أو غاية أو نشاط إستراتيجي، ينبغي أن يبين المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها الكيفية التي تضيف بها هذه المبادرة القيمة إلى أنشطة الصحة العامة في الدول الأعضاء والشركاء الآخرين.

المادة 5

الإطار

إن المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها مؤسسة مملوكة لأفريقيا تضيف القيمة وتتحدى بدرجة عالية من المصداقية، وتعمل بالتعاون مع المراكز الإقليمية في السعي لتحقيق أهدافها الإستراتيجية. ولذلك يجب للمركز أن يعمل في الإطار التالي:

أ) وضع تصور مشترك في القارة مفاده أن للتهديدات الوطنية للصحة العامة تأثيرا على الأمن الإقليمي والجدوى الاقتصادية.

ب) العمل مع منظمة الصحة العالمية والجهات الشريكة المتعددة القطاعات الأخرى مثل مؤسسات ووكالات الاتحاد الأفريقي المتخصصة والشركاء الخارجيين، وكذلك المراكز الإقليمية المتعاونة مع المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمركز.

ج) تسهيل سهولة الوصول إلى المعلومات الحساسة من خلال:

(1) وضع إطار قاري لتقاسم البيانات،

(2) تحسين جودة البيانات و

(3) تطوير عناصر البيانات القابلة للتبادل التي من شأنها أن تساعد البلدان على التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

(4) توزيع المعلومات في الوقت المناسب على الدول الأعضاء.

د) إنشاء مركز عمليات الطوارئ تسترشد عملياته بإطار عمليات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها. الملحق بهذا القانون.

المادة 6

مقر المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

1. يكون مقر المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في مقر الاتحاد الأفريقي بأديس أبابا، إثيوبيا إلى أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

2. تكون أمانة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها في مقر المراكز الإقليمية المشار إليها أعلاه.

3. بالإضافة إلى مقر المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، يمكن أن تعقد الأمانة اجتماعات مجلس الإدارة، والمجلس الاستشاري، أو غيرها من اجتماعات المركز في أراضي أي دولة من الدول الأعضاء بناء على دعوة من هذه الأخيرة أو أي من المراكز الإقليمية المتعاونة.

المادة 7

الاجتماعات

1. اجتماعات المركز الأفريقي يجب ان تتعقد بمقره الا اذا عرضت دولة عضو او اطرف شريك استضافة انعقاد مثل هذه الدورة.

2. في حالة عقد اجتماع خارج مقره ، تتحمل الدولة العضو الداعية أو الشريك المتعاون كافة النفقات الإضافية التي تتكبدها الأمانة نتيجة لعقد الاجتماع خارج مقر المركز .

القسم الثاني

إدارة وتسيير المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

المادة 8

هيكل المركز

تتكون هيكل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها من:

أ) مجلس الإدارة؛

ب) الأمانة

ج) المجلس الاستشاري والفني؛

المادة 9

مجلس الإدارة

1. يكون مجلس الإدارة جهازا تداوليا للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

2. يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل. ويجوز له أن يجتمع في دورات استثنائية رهنا بتوافر الموارد لذلك، بناء على طلب من:

أ. أجهزة صنع السياسة للاتحاد.

ب. اللجنة الفنية المتخصصة؛

ج. أي دولة عضو، بناء على موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء. أو

د. الأمانة في حالة تفشي وباء أو حالة طوارئ صحية، أو أي حالة من الحالات الطارئة الأخرى التي تستلزم عقد اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 10

تكوين مجلس الإدارة

1. يكون مجلس الإدارة، المسؤول أمام اللجنة الفنية المتخصصة، مكونا من خمسة عشر (15) عضوا على النحو التالي:

أ. خمسة (10) وزراء للصحة يمثلون الأقاليم الخمسة للاتحاد الأفريقي، اثنين عن كل إقليم، ويجب تعيينهم من قبل إقليمهم.

ب. عضوان (2) ممثلين عن المفوضية (إدارة الشؤون الاجتماعية، إدارة الشؤون السياسية)؛

ج. عضوان (2) يعينهما رئيس المفوضية ويمثلان القطاع الخاص والمجتمع المدني بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة؛

د. ممثل واحد (1) عن منظمات الصحة الإقليمية على أساس التناوب؛

2. يحضر المستشار القانوني أو من يمثله/ها اجتماعات مجلس الإدارة لتقديم الاستشارة القانونية، إذا ما طلبت.

3. يشغل مدير المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها منصب أمين المجلس

4. يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بخبراء متى رأى لذلك ضرورة.

المادة 11

الانتخابات ومدة الولاية

1. يتم اختيار الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة الذين يمثلون الدول الأعضاء من قبل أقاليمهم وإذا تعذر ذلك من قبل فريق العمل المعني بالصحة.

2. حيثما ينطبق الأمر، تكون مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد لخمس دول أعضاء ممثلة عن أقاليم الاتحاد الأفريقي وستين غير قابلتين للتجديد لممثلي الأقاليم الخمسة الآخرين للدول الأعضاء.
3. تكون مدة ولاية العضوين (2) المنتخبين من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والعضو الممثل عن منظمات الصحة الإقليمية سنتين غير قابلتين للتجديد على أساس التناوب
4. ينتخب المجلس رئيسه لولاية مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد من بين الممثلين الإقليميين للدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين في لاتحاد الأفريقي.
5. ينتخب المجلس بالأغلبية البسيطة لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد، بائب رئيس المجلس كذلك من بين ممثلي الأقاليم للدول الأعضاء مع مراعاة مبدأ التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين في لاتحاد الأفريقي.
6. تسترشد مدة ولاية الدول الأعضاء العشرة في المجلس بمبدأ التناوب على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

المادة 12

مهام مجلس الإدارة

مهام مجلس الإدارة

1. تكون مهام المجلس كما يلي:
 - أ. تقديم التوجيه الاستراتيجي للأمانة، وفقا لسياسات وإجراءات الاتحاد الأفريقي.
 - ب. دراسة المقررات و/أو المقترحات المقدمة من طرف الأمانة، وتقديم توصياته للجنة الفنية المتخصصة؛
 - ج. اقتراح تعديلات على هذا النظام الأساسي استنادا إلى توصيات الأمانة؛
 - د. التأكد من دمج الأجندة الاستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بشأن مراقبة الأمراض والكشف عنها والاستجابة لها في استراتيجية التنمية القارية.

هـ. الموافقة على تعيين وإعادة تعيين المراكز المتعاونة الإقليمية بناء على توصية من الأقاليم ومن المجلس الاستشاري والمعايير المنصوص عليها في المادة 24 من هذا النظام الأساسي وتقديم ذلك إلى اللجنة الفنية المتخصصة للإحاطة علماً.

و. مساعدة الأمانة في تعبئة الموارد؛

ز. تقديم تقرير سنوي للجنة الفنية المتخصصة عن أنشطة وإنجازات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

ح. بحث خطة عمل، وميزانيات، وأنشطة وتقارير المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، والتوصية بالموافقة عليها.

المادة 13

النصاب القانوني، وإجراءات اتخاذ القرارات لمجلس الإدارة

1. يتم اعتماد النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة وإجراءات اتخاذ القرارات في قواعد إجراءاته وقواعد إجراءات المجلس الاستشاري والفني.
2. المجلس الاستشاري والفني يقوم بالمصادقة على قواعد إجراءاته وقواعد إجراءات المجلس الاستشاري والفني.

المادة 14

المجلس الاستشاري والفني (المجلس)

يعمل المجلس الاستشاري والفني بمثابة جهاز استشاري وفني لمجلس إدارة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

المادة 15

تشكيلة المجلس

1. يضم المجلس الاستشاري 23 عضواً كما يلي:

أ) خمسة (5) ممثلين عن المراكز التعاونية الإقليمية؛

ب) خمسة (5) ممثلين عن المعاهد الوطنية للصحة العامة أو المختبرات أو المؤسسات ذات الصلة على أساس التناوب وأخذاً في الاعتبار أقاليم الاتحاد الأفريقي؛

ج) خمسة (5) ممثلين عن جهات التنسيق الوطنية للوزارات المسؤولة عن الصحة في الدول الأعضاء على أساس التناوب وأخذاً في الاعتبار أقاليم الاتحاد الأفريقي؛

د) ممثلين اثنين (2) عن شبكات الصحة الأفريقية على أساس التناوب؛

هـ) ممثلين اثنين (2) عن المكاتب والمؤسسات المتخصصة والفنية للاتحاد الأفريقي (الخدمات الطبية والمكتب الأفريقي للثروة الحيوانية)؛

و) ممثل واحد (1) عن المنظمات الصحية الإقليمية على أساس التناوب؛

ز) ممثلين اثنين (2) عن منظمة الصحة العالمية؛

ح) ممثل واحد (1) عن المنظمة الدولية للصحة الحيوانية

2. يعمل مدير المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها أميناً للمجلس.

3. يجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو خبرة استشارية من أصحاب المصلحة ذوي الصلة عند الاقتضاء.

المادة 16

مدة ولاية المجلس

1. يعمل أعضاء المجلس الاستشاري والفني لفترة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد حيثما ينطبق ذلك.

2. ينتخب المجلس رئيسه ونائب رئيسه بأغلبية بسيطة ويخدمان لفترة سنتين (2) غير قابلة للتجديد

المادة 17

مهام المجلس الاستشاري والفني

1. يسدي المجلس مشورة للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها حول ما يلي:

- أ) المسائل الناشئة وغير ذلك من المسائل المتصلة بمسائل مكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- ب) الخطط والأنشطة الاستراتيجية للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- ج) الآراء حول الدعوة وتعبئة الموارد
- د) الجوانب المختلفة لمكافحة الأمراض والكشف عنها والتصدي لها في القارة الأفريقية؛
- هـ) مجالات الدراسة والبحث ومزايا العمل العلمي للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

المادة 18

اجتماعات المجلس الاستشاري والنصاب القانوني وإجراءات اتخاذ القرار

1. يتم اعتماد دورات المجلس ونصابها القانوني وإجراءات اتخاذ القرارات في قواعد إجراءاته.
2. يتم اعتماد قواعد إجراءات المجلس من قبل مجلس الإدارة.

المادة 19

الأمانة

1. تتولى الأمانة مسؤولية تنفيذ قرارات أجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي واللجنة الفنية المتخصصة، أو مجلس إدارة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
2. يرأس الأمانة مدير ويقدم تقاريره إلى المفوضية عن طريق إدارة الشؤون الاجتماعية.
3. يكون المدير المسؤول التنفيذي الأول للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
4. تعين المفوضية المدير بموافقة مجلس الإدارة لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
5. تتألف الأمانة من الموظفين المساندين الإداريين والمهنيين والفنيين من ذوي الخبرات في مختلف مجالات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
6. يكون مركز عمليات الطوارئ المشار إليها في المادة 4 (د) جزءاً لا يتجزأ من الأمانة

7. يتم تعيين عاملي الأمانة وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة للاتحاد الأفريقي باستثناء المدير على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 20 (2) ادناه.

8. تنطبق قواعد وإجراءات ونظم وتوجيهات الاتحاد الأفريقي على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

المادة 20

مهام الأمانة

تقوم الأمانة ليس على سبيل الحصر بالمهام التالية :

أ) مساعدة ودعم الدول الأعضاء في إعداد سياسات وبرامج ونظم وهياكل مناسبة لمكافحة الأمراض والكشف عنها والتصدي لها؛

ب) تقديم الدعم الفني وبناء قدرات الدول الأعضاء لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

ج) إعداد وتنفيذ خطط استراتيجية لبرنامج الدعوة والاتصال بين أصحاب المصلحة.

د) الربط الشبكي مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الصحية الإقليمية ومنظمات القطاع الخاص، والشبكات الصحية الإقليمية، وشركاء مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتحقيق أهداف المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

هـ) العمل بمثابة جهة اتصال في جميع المسائل المتعلقة بالمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

و) إنشاء مركز معلومات ومن ثم توجيه الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لتصبح المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بمكافحة الأمراض والوقاية منها في القارة؛

ز) القيام ببحوث ودراسات في جميع مجالات الاختصاص ذات الصلة للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

ح) ترويج الأنشطة التي تضطلع بها المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وتوزيع نتائج الدراسات على الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين؛

ط) إعداد خارطة أفريقيا الصحية للأمراض المعدية وغير المعدية.

المادة 21

مهام المدير

1. يتولى المدير ما يلي:

أ) باعتباره المسؤول التنفيذي الأول المكلف بالإدارة العامة للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها والإشراف عليها؛

ب) تنفيذ التوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة والمفوضية حيثما ينطبق ذلك؛

ج) إعداد البرامج والتقارير المالية والتشغيلية للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

د) صياغة وتقديم ميزانية المركز، وتقديم تقارير عن الأنشطة، وقواعد الإجراءات وخطة عمل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها إلى المجلس والمفوضية للمصادقة عليها؛

هـ) حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الاستشاري والفني والتصرف بصفته أميناً لمجلس الإدارة والمجلس الاستشاري والفني؛

و) جمع ونشر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

ز) ضمان إعداد وإصدار النشرة الدورية للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

ح) أداء أي مهام أخرى يمكن إسناده إليه وفقاً لأهداف المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

2. قواعد واجراءات و التعليمات الادارية للاتحاد الافريقي يجب ان يكون معمولاً بها في المركز الأفريقي.

القسم الثالث

عمليات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

المادة 22

الأحكام الانتقالية

1. ريثما يتم اعتماد هذا النظام الأساسي، تتخذ رئيسة المفوضية التدابير اللازمة لإنشاء هيكل مؤقت رهنا بموافقة اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين ذات الصلة وتعيين الموظفين اللازمين من أجل تسهيل عملية التعجيل بإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 23

دور إدارة الشؤون الاجتماعية

تضمن إدارة الشؤون الاجتماعية بصفتها إدارة سياسة معنية بالموضوع التآزر بين المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها والمفوضية.

المادة 24

المراكز الإقليمية المتعاونة التابعة للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

1- ستقدم المراكز الإقليمية المتعاونة الدعم للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها في التنفيذ اليومي لخطة عملها لاستراتيجية. وسيؤدي التعاون والدعم المقدم من المراكز الإقليمية في نهاية

- المطاف إلى إيجاد "المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بلا أسوار" والتي تدعم القارة في نقطة الاحتياج بدلا من دعمها من مواقع مركزية بعيدة المسافة.
- 2- وفي وقت بداية المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، يجب أن يكون هناك حد أدنى من خمسة (5) مراكز إقليمية متعاونة من أجل ضمان تمثيل كل إقليم داخل القارة.
- 3- يمثل كل مركز إقليمي كيانا قائما بذاته يحقق معايير المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وفقاً للمادة 25 للاختيار باعتباره مركزاً إقليمياً، ويجب تعيين قيادة المركز الإقليمي المتعاون بوصفها المنسقة الإقليمية للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
- 4- يتولى كل إقليم مسؤولية اختيار المراكز الإقليمية المتعاونة لديها وفقاً للمعايير الواردة في المادة 25. تكون المراكز الإقليمية المتعاونة مؤسسات مملوكة للحكومات.
- 5- تقوم المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بوضع إجراءات واضحة للتعاون والتنسيق مع المراكز الإقليمية المتعاونة.
- 6- يمكن أن تكون المراكز المتعاونة الإقليمية مراكز إقليمية لمكافحة الأمراض والوقاية منها حيث توجد مثل هذه المراكز.

المادة 25

اختيار المراكز الإقليمية المتعاونة

1. يُعَيِّن مجلس الإدارة المراكز الإقليمية المتعاونة على أساس المبادئ والمعايير التوجيهية التالية:

(أ) المبادئ التوجيهية:

- (1) التآزر بين الأهداف الداخلية للمراكز الإقليمية وأهداف المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
- (2) الحكم الرشيد والقيادة التي تحظى بالاحترام.
- (3) التمويل المستدام والمساءلة المالية.

4) تاريخ التعاون بين القطاعات الصحية.

ب) المعايير:

1) الكفاءة الفنية ودليل واضح للخبرة في العمليات الأساسية للصحة العامة التي لها صلة مباشرة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

2) تآزر واضح بين أهداف برنامج المراكز الإقليمية والأهداف الاستراتيجية للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها مما يؤدي إلى تأثير جماعي كبير وبناء القدرات.

3) سجل حافل في تعبئة القوى العاملة الصحية.

4) القدرات المخبرية.

5) يمكن أن تمثل الدائرة الإقليمية؛

6) سجل حافل من الخبرة في مجال المخاطر الصحية الخاصة بكل إقليم.

7) الرغبة والقدرة على توفير القدرة على التدخل السريع إلى بلدان أخرى إذا كانت قدرات البلدان ناقصة، خاصة أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة.

8) يكون المركز الإقليمي المتعاون إما:

أ) مؤسسة حكومية موجودة في إحدى الدول الأعضاء أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية، أو

ب) مؤسسة تقدم دعماً جوهرياً لجهود المؤسسات الحكومية الصحية .

2. يقوم مجلس الإدارة بتقييم خلال مدة لا تقل عن 5 سنوات بإعادة النظر في حالة تعاون المراكز الإقليمية، وبالنظر إلى التقييم يمكن مجلس الإدارة بحيث إذا فشل ان مركز إقليمي معين لايقوم بمهامه او لايقوم بها على الوجه المطلوب، يمكن الاستعاضة عنه بمركز إقليمي أكثر ملاءمة.

المادة 26

التعاون مع الدول الأعضاء

- 1- على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها عند القيام بمهامه، تكريس الموارد اللازمة لبناء شراكات تهدف إلى تحسين فعالية عملياتها.
- 2- يقيم المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية شراكات مع وزارات الصحة في الدول الأعضاء والوكالات التي تتعامل مع مكافحة الأمراض والوقاية منها التي عليها ان تعمل بمثابة نقطة اتصال وطنية.
- 3- قد تطلب الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمفوضية، والأجهزة الأخرى للاتحاد، والمنظمات الدولية من المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها تقديم المساعدة العلمية أو الفنية في أي مجال في نطاق اختصاصها.

المادة 27

التعاون مع منظمة الصحة العالمية

تقيم المفوضية تعاوناً وثيقاً مع منظمة الصحة العالمية بشأن تفعيل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها . وبالتالي سيقوم المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بوضع إجراءات واضحة للتعاون مع منظمة الصحة العالمية وفقاً للإجراءات المعمول بها في المفوضية. وينبغي للمركز ومنظمة الصحة العالمية وضع إطار واضح للتعاون لتجنب التداخل في دعمهما للدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الخاصة بمكافحة الأمراض والوقاية منها فضلاً عن تنفيذ أهداف واستراتيجيات المركز.

المادة 28

التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين

1. داخل القارة الأفريقية، يتعين على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها إقامة علاقات عمل مع الشركاء الإنمائيين وأصحاب المصلحة، وخاصة مع منظمات الصحة الإقليمية والمجموعات

الاقتصادية الإقليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وأجهزة الاتحاد الأخرى في السعي لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.

المادة 29

امتيازات وحصانات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

1. تحكم امتيازات وحصانات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها اتفاقيات مقار يتم التفاوض عليها مع البلدان المضيفة والقانون الدولي الساري المفعول،
2. يتمتع موظفو المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الحصانات والامتيازات واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية.

المادة 30

قواعد الإجراءات

1. تعتمد المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها قواعد الإجراءات الخاصة بها ،
2. يتعين أن يوافق المجلس التنفيذي على قواعد إجراءات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وفقا لإجراءات وقواعد المفوضية.

القسم الرابع

الترتيبات المالية

المادة 31

الميزانية والمساهمات

1. يتحمل الاتحاد الأفريقي ميزانية المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها،
2. يشمل مصادر التمويل الأخرى للمركز الأفريقي ما يلي:
 - أ) المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء،
 - ب) مساهمات من الشركاء الإنمائيين للمفوضية
 - ج) التبرعات من القطاع الخاص.
3. يكون تقويم ميزانية المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها هو تقويم ميزانية الاتحاد
4. يعد المركز ميزانيته ويقدمها إلى الاتحاد للموافقة عليها وإدراجها في ميزانيته.

القسم الخامس

أحكام ختامية

المادة 32

لغات العمل

تكون لغات عمل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي

المادة 33

التعديلات

1. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي على النحو التالي:

(أ) بناء على توصية من المجلس التنفيذي بعد أن يحصل على رأي مجلس إدارة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

(ب) أو بناء على توصية من اللجنة الفنية المتخصصة أو

(ج) بناء على توصية مجلس إدارة المركز أو مفوضية الاتحاد الأفريقي

2. تدخل التعديلات في النظام الأساسي حيز التنفيذ عندما يعتمدها المؤتمر.

المادة 34

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ عندما يعتمده المؤتمر.

اعتمدته الدورة العادية.....للمؤتمر المنعقدة في..... بتاريخ 2016